محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــزة: سلطـــة الميـــاه.

وكيلاها المحاميان تيسير المحاسنة وعبدالله الخصاونة.

المميـــز ضـــده: محمد عدنان حسين الخالدي.

وكيله المحامي محمد العكور.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٣/٧٧٨٢) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ المتضمن رد استئناف سلطة المياه موضوعاً وتأييـد القـرار المـستأنف وتـضمينها الرسـوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (١٢٥) دينـاراً أتعـاب محاماة وقبول استئناف شركة اتحاد المستشارين للهندسة والبيئة موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤٢٨ تـاريخ ٢٠١٣/٣/٧ ورد دعوى المدعي عن المستأنفة وتضمين المدعي الرسوم والمـصاريف التي تكبدتها عن مرحلتي التقاضي دون الحكم بأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

تتلخص أسباب التمييز فيما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة ذلك أن المشتكى عليه/ المقاول قد أدين جزائياً بالقضية والحكم بالقضية الجزائية حجة عملاً بأحكام المادتين ٦ و ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- أخطأت المحكمة وكان عليها رد الدعوى عن سلطة المياه لعدم الخصومة ولعدم قيام مسؤوليتها.

٣- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة لعدم الخصومة ذلك أن الخصم في المطالبة مع عدم التسليم بصحتها تكون اتجاه مالك الشارع سواء كانت البلدية أن كان داخل التنظيم أو للأشغال العامة.

٤- أخطأت المحكمة بعدم قبول بينة المميزة بإجراء الخبرة الفنية.

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة البداية والمخالفة للواقع والأصول وقواعد الخبرة العامة وكان على المحكمة إجراء خبرة جديدة.

٦- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة كونها مقدمة على غير خصم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

قـــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي محمد عدنان حسين الخالدي تقدم بدعواه لـــدى محكمة بداية حقوق إربد تحمل الرقم ٢٠١٠/٣٢٢ بمواجهة المدعى عليهم:-

١.شركة اتحاد المستشارين أو من يمثلها .

٢.سلطة المياه والري أو من يمثلها .

٣.شركة علي الزعبي وأولاده للمقاولات أو من يمثلها .

للمطالبة ببدل عطل وضرر مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ ٧١٠٠ دينار **على سند مـــن القول:-**

١- بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ تعرض المدعي للسقوط في منهل تم حفره من قبل المدعى عليها الثالثة.

٢- إن المدعى عليها الثانية هي مالكة المشروع.

٣- المدعى عليها الأولى هي المشرفة على المشروع.

٤- تشكلت قضية جزائية رقم ٢٠٠٨/١٤٦٤ صلح تم عدم مسؤولية المدعى عليهـــا الأولى وإدانة المدعى عليهما الثانية والثالثة.

٥- احتصل المدعي على تقرير طبي مدة تعطيل ستة أشهر وبنسبة عجز ١٠% .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ تم وقف السير في الدعوى.

بعد تجديدها بالرقم ٢٠١٢/١٤٢٨ وبعد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة وبتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٧ أصدرت المحكمة قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليهم بـــأن يـــدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعي مبلغ ١٣١٠١,٣٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبـــة وحتـــى السداد التام .

لم يرضَ المدعى عليهما سلطة المياه وشركة اتحاد المستـــشارين للهندســـة والبيئـــة بالقرار حيث استدعى كل طرف استئنافه باستئناف مستقل.

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف إربد قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٧٧٨٢ تـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ والمتضمن :

١.رد استئناف سلطة المياه موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بمواجهتهـــا وتـــضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

lawpedia.jo

٢.قبول استئناف شركة اتحاد المستشارين للهندسة والبيئة ورد الدعوى عنها وتـــضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدتها دون الحكم بأتعاب محاماة.

لم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) سلطة المياه بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وللرد على أسباب التمييز:-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والسادس مفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم رد الدعوى لعدم الخصومة حيث إن المسؤول عـــن الخطـــأ هـــو المقاول والذي هو المتسبب المباشر.

فإننا نجد إن المميزة (سلطة المياه) هي التي قامت بطـــرح العطـــاء وأن المـــشروع موضوع الدعوى يعود لها وأنه كان هناك مخاطبات بين المسؤول عن مراقبة المشروع وسلطة المياه بضرورة وضع إشارات تحذيرية أو وقف المتعهد عن العمل للتقصير في وضع الإشارات وحيث إن الجهة المميزة هي صاحبة مشروع الصرف الـــصحي وأن الشركة المنفذة قامت بالتنفيذ تحت إشرافها وبالتالي فهي مسؤولة عن أية أضرار تتسبب للغير نتيجة التنفيذ.
وبالتالي فهي خصم ومسؤولة عن تعويض الغير عن أي ضرر تسبب به مما يستوجب رد هذه الأسباب.

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطـــأ مـــن حيث اعتماد تقرير الخبرة.
فإننا نجد إن محكمة الدرجة الأولى أجرت الخبرة الفنية بمعرفة خبيرين محامٍ وطبيـــب وقد التزم الخبيران بالمهمة الموكولة إليهما من حيث تقدير الضرر المادي والمعنـــوي مراعين نسبة تعطيل المصاب ونسبة العاهة وقد اعتمدت المحكمة التقرير وأيدتها فـــي ذلك محكمة الاستئناف.

lawpedia.jo

وحيث إن اعتماد التقرير من صلاحيات محكمة الموضوع ما دام أنه قائم على أســـاس سليم ومعتمد على البينات المقدمة وحيث تم اعتماد التقرير فإن هذين السببين مـــستوجبا الرد.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٩م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / د.س

lawpedia.io